

لائحة ضوابط ومعايير المنافسة
شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة
شركة مساهمة عامة

لائحة ضوابط ومعايير المنافسة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة

الغرض:

تم اعداد ضوابط ومعايير المنافسة تمشيا مع اللوائح والضوابط ذات العلاقة والتي تضمنت اصدار ضوابط الأعمال المنافسة تصدرها الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - وذلك لتوضيح منافسة الشركة وآلياتها ومفهوم أعمال المنافسة ، وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله .

التعريفات:

يقصد بالعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية .

مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل ينافس الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي :

- * تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه حصة مسيطرة في شركة أو منشأة أخرى ، تزاول نشاطا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها .
- * قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو نشأة منافسة للشركة أو مجموعتها ، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها ، فيما عدا تابعي الشركة .
- * حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها ، ظاهرة كانت أو مستترة ، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة او مجموعتها .

أغراض الشركة:

يكون غرض الشركة حسب ما نصت عليه المادة (4) من النظام الأساسي ، هذا وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت .

ترخيص مجلس إدارة الشركة (بناء على تفويض من الجمعية العامة) :

للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص للأعمال المنافسة الى مجلس إدارة الشركة ، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض .

(2)

تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الى مجلس ادارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المقوض ، أيهما أسبق .

يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية .

يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المقوض في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة اذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، أو في اشتراك عضو مجلس الإدارة في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في احد فروع النشاط الذي تزاوله .

للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى الى الشروط الواردة في هذه الفقرة ، على أن تضمن تلك الشروط في سياسة ضوابط ومعايير المنافسة .

منافسة الشركة :

* يلتزم أعضاء مجلس الادرة بإبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته – المباشرة أو غير المباشرة – في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو بمنافسته الشركة – بشكل مباشر او غير مباشر – في احد فروع النشاط الذي تزاوله . وذلك وفقا لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية .

* لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يناقش الشركة في احد فروع النشاط الذي تزاوله والا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة (في حال تفويض الجمعية الصلاحية لمجلس الإدارة) يسمح له القيام بذلك .

* اذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو احدى لجانه في الاشتراك في عمل ينافس الشركة أو منافستها في احد فروع النشاط الذي تزاوله ، فيجب مراعاة ما يلي :

- 1- ابلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي تيرغب في ممارستها ، واثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة .
- 2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الادرة ولجانه وجمعيات المساهمين .
- 3- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها عضو المجلس او عضو احدى لجانه وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس او عضو احدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في احد فروع النشاط الذي تزاوله وفقا لهذه الضوابط والمعايير ، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي .

4- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة .

* على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح لمجلس الإدارة والجمعية العامة باشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله .

(3)

رفض منح الترخيص :

في حال تفويض الجمعية صلاحية الترخيص لمجلس الإدارة / اذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص ، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة ، والا عدت عضويته في المجلس منتهية ، ما لم يقرر العدول عن الأعمال المنافسة ، أو توفيق أوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائح التنفيذة قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة .

في حال لم تفوض الجمعية صلاحية الترخيص لمجلس الإدارة أو عدم تحقق شروط التفويض : اذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات ، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة ، والا عدت عضويته في المجلس منتهية ، وذلك ما لم يقرر العدول عن الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائح التنفيذة قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة .

أحكام ختامية :

يعمل بما جاء في هذه الضوابط ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين .

يتم مراجعة محتوى هذه الضوابط بشكل دوري حسب الحاجة ، على أن يتم تقديم هذه التعديلات لمجلس الادارة للتوصية للجمعية العامة للاعتماد وذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة ذات العلاقة .
